وزوجة من ولده بنسب أو رضاع وإن سفلوا لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لإخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بالخبر السابق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع ويحرم ما ذكر بمجرد العقد الصحيح وإن لم يقع دخول لما مر بخلاف العقد الفاسد لا يتعلق به حرمة وأما بنت الزوجة بنسب أو رضاع وإن سفلت فلا تحرم إلا بالدخول بالأم أي بالوطء ولو في الدبر وكذا استدخال المني بخلاف مجرد العقد الصحيح فلا تحرم بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب ... إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم البنت بخلاف أمهاتهن والفرق أن الرجل يبتلي عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أمور فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها والى ذلك أشار بقوله فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها لما ذكر ولكن عبارته فيها إيهام المراد حصول الفرقة قبل أن يوجد الدخول وما في معناه وبذلك تحصل البينونة مجاله ويحرم عليه من وطئها ولو في الدبر وكذا استدخال ما أخذ آباؤه أو أبنائه بنسب أو رضاع بملك لأن الوطء به منزل منزلة عقد النكاح أو شبهة لعروض تنافي أشاله فيثبت النسب ويجب العدة ويحرم عليه أمهات موطوئته ولو في دبر وكذا استدخال آبائه بملك أو شبهة وبناتها كما ذكر تحريم مؤبد لا كالتحريم بالتحريم ثم النظر في الشبهة إلى ظن الواطئ المطوطوءة حتى لو كان زانيا وظنها لم تثبت الحرمة ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها ونحو ذلك كخالة أبيها أو عمة أبيها ونسب أو رضاع وضابطه أن تحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما نسب ولو فرضت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى على التأبيد والأصل فيه قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين والخبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أختها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححه ولما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير والبه أشار صلى الله عليه وسلم في خبر النهي عن ذلك بقوله إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم

كما رواه ابن حبان وغيره وخرج بما تقرر في الضابط المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرى فلا يحرم الجمع بينهما لأن أم الزوج مثلا وإن حرمت عليها لو قدرت الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليه الأخرى بل تكون أجنبية عنه لأنها إذا قدرت ذكورة الأم تكون زوجة للابن ولا الغير وخرج بقيد التأبيد المرأة وأمتها حيث حرم الجمع فإن عقد عليهما معا بطل فيهما أو مرتبا بطل في الثانية لأن الجمع بها حصل وإن طلقا على النكاح مؤبد تحرم قطيعة فلو تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أي الزوج أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها لأنه معنى يوجب تحريمها مؤبدا فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع وما حرم ممن ذكر بالنسب حرم بالرضاع لما مر ومن حرم نكاحها ممن ذكر بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو جمع حرم وطئها بملك اليمين كالنكاح لما مر بخلاف جمعهما في الملك فيجوز لأنه لا يتعين للوطء ثم الأم والبنت تحرم إحداهما بوطء الأخرى تحريما مؤبدا كما مر وأما الأختان ونحوهما فإذا وطئ أحدهما حرمت الأخرى إلى أن تحرم الأولى عليه بإزالة ملك كبيع أو إزالة حل كتزوج أو كتابة لأنه لا يحل ونحوه ومن ملك أمة ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو نحوها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة عليه لأن الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والميراث وغيرها ولا ينافيه قولهم لو اشتريا زوجته انفسخ نكاحه لأن ذلك في حكم الملك وهذا في الاستفراش والملك نفسه أقوى من نفس النكاح والاستفراش بالنكاح أقوى من الاستفراش بالملك ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة اختر أربعا منهن وفارق سائرهن رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ثم إن نكح خمسا معا بطل النكاح إلا أن يكون فيهن أختان فيبطل فيهما ويصح في الباقي أو مرتبا بطل في الخامسة ويحرم على العبد ولو مبعضا أكثر من امرأتين لإجماع الصحابة عليه كما رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة والأولى للحر وغيره الاقتصار على واحدة إذا لم تكن حاجة ظاهرة إلى الزيادة عليها ولو تاب بطاء ملك اليمين ما شاء لإطلاق الأدلة نعم قال ابن العماد إن الأولى في التسري الاقتصار على واحدة قياسا على ما ذكروه في النكاح كما مر تنبيه يمتنع الجمع للملك والنكاح فلو ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح منهما لتنافي الموقوف عليه نكاح الأمة الموقوفة حتى لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح ومنها ليس لكامل الحر نكاح أمة ولو مبعضة إلا بشروط أحدها أن لا يكون تحته حرة أو أمة تصلح للتمتع لا صغيرة لا تحتمل أو رتقاء أو برصاء أو غائبة أو هرمة أو مجنونة الثاني أن لا يقدر على حرة تصلح ولو كتابية أما لفقدها أو فقد الصداق